ماله وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء قوله بموت مستحق إلخ مثل ذلك من يتقرر فى رزقه مرصدة آجرها مدة ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافى ومثل موته فراغه عنها لإنسان فللمفروغ له إذا تقرر فيها فسخ إجارته وذلك لأن الإفراغ أسقط حق الأصلى ولايثبت الحق للثانى إلا بتقرير من ولى الأمر فإن مات المفروغ له قبل المفرغ صارت محلولا قوله قول ابن شاس لا تنفسخ أى وهو ضعيف لأنه لا يعرف لغيره تنبيه لاتنفسخ الإجارة بإقرار المالك للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الإجارة المذكورة ونازعه المكترى ولا بينة لاتهامه على نقضها ويلزمه الإقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الأكثر من المسمى الذى أكريت به وكراء المثل على المقر له وكذلك لا ينفسخ الكراء بتخلف رب دابة معينة أو غير معينة عقد عليها شخص لملاقاة رجل أو ليشيع بها رجلا فتخلف ربها عن الإتيان بها وإن فات ما يقصده ويرومه من التلقى أو التشييع إن لم يكن الزمن بها معينا ولم يكن حجا أما إن كان الزمن معينا كأكترى منك دابتك أركب عليها فى هذا اليوم أو تخدمنى أو تخيط لى فى هذا اليوم أو قال أحج عليها فلم يأت المكرى بالشىء إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ وليس للمكترى حينئذ التراضى مع المكرى بالتمادى على الإجارة إذا نقده الكراء للزوم فسخ الدين فى الدين كذا فى الخرشى وغيره وكذلك لا تنفسخ بظهور فسق مستأجر للدار يضر بها أو بالجار وإنما يؤمر بالكف فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرج منها وكذلك لا تنفسخ بعنق عبد حصل بعد الإجارة ويستمر على حكم الرقية إلى تمام المدونة وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعد مدة الإجارة لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته لنفسه مع بقائه إلى تمامها على كل حال قوله وجاز كراء دابة إلخ نبه على جواز تلك المسائل لدفع توهم المنع فيها للجهالة وإنما أجيزت للضرورة قوله أيها المكرى صوابه المكترى قوله بالوسط أى بطعام